

وسائل الشيعة

[320] (3756) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأُم أحمد ابنة (1) موسى بن جعفر قالتا: كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غدا قليل (2)، فإغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله (3). محمد بن علي بن الحسين قال: روى الحسن بن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أمه وأُم أحمد بن موسى قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بالبادية، وذكر الحديث (4). 10 - باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحَبَّ له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت. (3757) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد، عن حريز،

2 - التهذيب 1: 365 / 1110. (1) في نسخة "

ابنتي " - هامش المخطوط - . وجاء في هامش - أيضا - : (ولقول الكاظم (عليه السلام) لام الحسين ولده وأُم أحمد ولده... وذكر الحديث. تذكرة الفقهاء 1: 58). (2) في الفقيه زيادة: قالتا " هامش المخطوط ". (3) الكافي 3: 42 / 6. (4) الفقيه 1: 61 / 227. الباب 10. فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 43 / 7. (*)